من فتاوى
دار الإفتاء المصرية

حكم أخذ الشريك نسبة ربح زائدة مقابل الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ١٨/ ٤/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

قمت أنا وبعض الأصدقاء بعمل شركة للتجارة، وقام الشركاء بتفويضي للقيام بأعمال الإدارة؛ نظرًا لخبرتي ومهارتي في التجارة، واشترطت عليهم أخذ نسبة ربح زائدة عن باقي الشركاء جميعًا، نظير قيامي بتلك الأعمال، ووافقوا على ذلك، فما حكم الشرع في أخذي تلك النسبة الزائدة؟

الجواب

مفهوم الشركة المقصود هنا: أنها عقدٌ بين اثنين أو أكثر، يَأْذنُ فيه كلٌّ للآخر في التصرف مع ثبوت الحق للجميع في الأصل والربح، وهي جائزة من حيث الجملةُ بإجماع المسلمين منذ زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ مِن أحد.

والشركة المسؤول عنها تندرج في الفقه الإسلامي تحت «شركة العنان»، وهي من أنواع شركة العقود، وقد عرَّفها الفقهاء بتعريفات عِدَّة يمكن من مجموعها القول بأنها: اشتراك بين شخصين أو أكثر في رأس مال، يساهم كل واحد منهم بدفع حصة معينة فيه، يَتَّجِرون به معًا مِن غير استبدادِ أحدِهما به دون الآخَر، ويكون الربح والخسارة بينهما[1].

(١) يُنْظَر: «المبسوط» لشمس الأئمة السَّرَخْسِي الحنفي (١١/ ١٥٢، ط. دار المعرفة)، و«الشرح الكبير» للإمام الدردير المالكي (٣/ ٣٥٩، بحاشية الدسوقي، ط. دار الفكر)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني الشافعي (٣/ ٢٢٣، ط. دار الكتب العلمية)، و«شرح منتهى الإرادات» للعلَّامة منصور البهوتي الحنبلي (٢/ ٢٠٨، ط. عالم الكتب).

وقد أجمع الفقهاء على جوازها، مع وقوع خلاف بينهم في بعض شروطها[1].

فمن الأمور المتفق عليها في شركة العنان: تحمُّل جميع الشركاء في الخسارة -عند وقوعها- كلٌّ على قدر نصيبه الذي ساهم به في رأس مال الشركة، دون تفضيل لأحد الشركاء على الآخر، فلا يجوز للشركاء أن يشترطوا عند تأسيس العقد تحمُّلَ أحد الشركاء في الخسارة أكثر من حصته التي ساهم بها في رأس مال الشركة أو أقل منها، فإن اشترطوا ذلك بطل الشرط وصح العقد على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، ويبطُل العقد ابتداءً عند المالكية والشافعية، ويُرجَع عند توزيع الخسارة بين الشركاء إلى قدر رأس مال كل شريك؛ إذ القاعدة العامة عند جميع الفقهاء: أن الوضيعة -أي: الخسارة- تقسَّم على قدر رؤوس الأموال[2].

أما بالنسبة لاشتراط أحد الشركاء أخذ نسبة ربح زائدة نظير قيامه بأعمال الإدارة -وهو المسؤول عنه- فالمختار للفتوى جوازه كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ وذلك لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، فالعمل في تلك الشركة يُعَدُّ سببًا مستقلًّا لاستحقاق الربح دون ربطه برأس المال، كما أن القاعدةَ المستقرة هي ضرورةُ الالتزام بالشروط الجائزة، فقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو شرطًا أحل حرامًا**». أخرجه الأئمة: أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والطبراني في «المعجم الكبير».

قال الإمام المرغيناني الحنفي[3]: «(ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح)... لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملًا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني الحنفي (٦/ ٥٨، ط. دار الكتب العلمية)، و«المقدمات الممهدات» لأبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي (٣/ ٣٧، ط. دار الغرب الإسلامي)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني الشافعي (٣/ ٢٢٣)، و«كشاف القناع» للشيخ منصور البهوتي الحنبلي (٣/ ٥٨١، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) يُنظَر: حاشية ابن عابدين الحنفي على «الدر المختار» (٤/ ٣٠٥، ط. دار الفكر)، و«الفواكه الدواني» للعلامة النفراوي المالكي (٢/ ١٢١، ط. دار الفكر)، و«شرح المحلي على منهاج الطالبين» (٢/ ٤٢٠، بحاشيتي قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر)، و«المغني» للإمام ابن قدامة الحنبلي (٥/ ٢٧- ٢٨، ط. مكتبة القاهرة).

(٣) «الهداية» (٣/ ٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

التفاضل... وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك، ويشبه الشركة اسمًا وعملًا فإنهما يعملان، فعملنا بشبه المضاربة وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان، ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليها» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة[1]: «والربح بينهما على ما شرطاه؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه؛ لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح، كالمضارب» اهـ.

وقال أيضًا[2]: «(والربح على ما اصطلحا عليه)، يعني: في جميع أقسام الشركة» اهـ.

وعلى ذلك فيجوز اشتراط أخذ الشريك نسبة ربح زائدة نظير قيامه بأعمال الإدارة على أن يتم ذلك بالاتفاق والتراضي بين الشركاء؛ وذلك لأن حاجة الناس تدعو إلى اشتراط مثل هذا الشرط لتحقيق مصالحهم، فقد يكون أحد الشركاء أكثر خبرة بالتجارة، وأبصر بمراميها، وأقوى عملًا من غيره من الشركاء، ولا يرضى بالمساواة في الربح بينه وبين غيره ممن لا يعمل، فيمتنع عن القيام بعمل زائد عن غيره، فجاز اشتراط مثل هذا الشرط من التفاضل في الربح تحقيقًا للمصلحة.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فما قام به السائل عند إنشاء الشركة بينه وبين أصدقائه من اتفاق بينهم جميعًا على أن يأخذ نسبة ربحٍ زائدة عنهم، وذلك نظير قيامه بأعمال الإدارة في الشركة -هو اتفاق جائز شرعًا، ولا حرج فيه، مع مراعاة عدم مخالفة اللوائح والقوانين المنظمة للمعاملات المالية الجارية بين الناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٤٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) «المغني» (٥/ ٢٣).

حكم الشراء بنقاط الخصم من متجر معين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

رجلٌ حصل على مجموعةٍ مِن نقاط الخصم مِن أحد المتاجر، مما يُتيح له شراء السِّلع مِن ذلك المتجر بتخفيض يكافئ تلك النقاط عند الطلب، فما حكم الشراء بهذه النقاط؟

الجواب

نقاط الخصم: هي ميزة تقدمها بعضُ الجهات -كالمتاجر والمراكز التجارية الكبرى- لتشجيع عملائها على الشراء منها، والإقبال على خدماتها كنوع مِن التسويق والدعاية، حيث تخوِّل لصاحبها الحصول على عددٍ معيَّن من النقاط مقابل ما يدفعه مِن أثمان السِّلع أو الخدمات التي يحصلُ عليها مِن المتجر المُصدِرِ لها وما يتبعه من فروع أو نحو ذلك، بحيث تضاف تلك النقاط إلى حسابه، مما يُمَكِّنه من الاستفادة منها بتحويلها إلى قيمةٍ ماليةٍ بنسبةٍ محددةٍ لكلِّ نقطةٍ تُخصَم مِن أثمان السِّلَع في معاملات الشراء التالية، كما أَبَان السائل مِن الواقع المشاهَد لتلك المعاملة في بعض المتاجر.

وتتنوع هذه النقاط مِن حيث طُرُق الحصول عليها، مما يثمر اختلافًا في أحكامها الشرعية تبعًا لاختلاف النظرة الفقهية إليها.

ومِن تلك الأنواع: ما يحصل عليه العميل مِن الجهة المُصدِرة لها بصورةٍ مجانيَّة بالتوازي مع ما يدفعه من أثمان السلع التي يشتريها -كما هي مسألتنا-، فتكون مِن قبيل التبرع أو الهبة والعطية بالقيمة الماليَّة المحدَّدة لحائز تلك النقاط، بمعنى أن الجهة المانحة لتلك النقاط تَهَبُ حائزيها مِن العملاء قيمةً ماليَّة معينة لكل نقطةٍ من

تلك النقاط على أن تُخصَمَ هذه القِيمة مِن أسعار بعض ما تقدمه مِن السلع والخدمات عند طلب صاحب هذه النقاط استهلاكَها وتحويلَها إلى خُصُوماتٍ أثناء الشراء، وهذه الخصومات في معنى التبرع أو الهبة من الجهة للعميل الحائز لتلك النقاط.

والهبة: هي «تمليك بلا عِوض»، قال الإمام مُوفَّق الدين بن قُدَامَة: «الهبةُ، والصدقةُ، والهديةُ، والعطيةُ -معانيها متقارِبَة، وكلُّها تمليكٌ في الحياة بغير عِوَضٍ، واسمُ العطية شاملٌ لجميعها»[1] اهـ.

ومِن المقرَّر شرعًا أنَّ العطيَّة بأنواعها مِن (تبرعٍ، وهديةٍ، وهبةٍ) تقع صحيحةً إن صدرت مِن كامل الأهليَّة، وكان محلُّ العقد مباحًا، فهي من عقود الضرر المحض الذي لا يقابله نفعٌ ظاهرٌ في نفس العقد[2]، وكلُّ مالكٍ له أن يتصرف في مِلكه بكافة أنواع التصرفات الشرعية التي هي فرعٌ عن المِلك، وقد أخرج الإمامان الدارَقُطْنِي والبَيْهَقِي في «سننهما» عن حِبَّانَ بن أبي جَبَلَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تصرُّف المالِك كامل الأهلية في ماله، ومِن ذلك: العطية بكافة صورها، فضلًا عن أنَّ الهبة مشروعةٌ مندوبٌ إليها بالإجماع[3].

أمَّا بخصوص حصول السائل على تلك النقاط والانتفاع بقيمتها عند الشراء، فإنه يعدُّ قبولًا للهبة واستباحةً لها، وهو ما لا خلاف بين الفقهاء على جوازه، حيث «اتَّفَقُوا على اسْتِبَاحَة الْهَدِيَّة»[4]، والاستباحة تعني اعتبار الشيء مباحًا لا تَبِعَة على آخِذِهِ فيه[5]، ومِن ثَمَّ فبالنظر إلى استفادة المشتري بتلك النقاط عن طريق تحويلها إلى قيمةٍ ماليةٍ تُخصَم في عمليات شرائه التالية من الجهات المانحة لتلك النقاط -يتبيَّن أنه ليس ثمَّة ما يَمنع مِن التعامل بها حيث خَلَت مِن مُفسدات المعاملات المالية مِن

(١) «المغني» (٦/ ٤١، ط. مكتبة القاهرة)، «مختصر الإمام ضياء الدين خليل» (ص: ٢١٤، ط. دار الحديث).
(٢) «بدائع الصنائع» للإمام علاء الدين الكَاسَانِي (٦/ ١١٨، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) «تبيين الحقائق» للإمام فخر الدين الزَّيْلَعِي (٥/ ٩١، ط. المطبعة الكبرى الأميرية).
(٤) «مراتب الإجماع»، للإمام ابن حَزْم (ص: ٩٧، ط. دار الكتب العلمية).
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» للعلامة ابن الأَثِير (١/ ١٦١، مادة: ب و ح، ط. المكتبة العلمية).

نحـو الجهالة، والغرر، والغش، والغَبن الفاحش، وغيرهـا مِن المحرمات المنهي عن التعامل بها شرعًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فنقاطُ الخصم الممنوحةُ للأفراد مجانًا والانتفاعُ بمـا لهـا من قِيَـمٍ ماليَّةٍ في صورة خصومـاتٍ في أثمان السِّـلع -يُعدُّ مِن قبيـل العطيَّة أو الهبة، وهي تعاملاتٌ صحيحةٌ شرعًا ما توفرت الأهلية الكاملة في الجهة المانحة لتلك النقاط، ورُوعِيَ الالتزام باللوائح والقوانين المنظِّمَة لهذه المعاملات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إخفاء درجة جودة السلعة عند بيعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٧/ ٥/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

أعمل تاجرًا في مجال قطع الغيار، ومن المعروف عني أني لا أتاجر إلا في السلع عالية الجودة، لكن في الآونة الأخيرة وبسبب عدم توفر سيولة مالية كبيرة لن أتمكن من الاستمرار في ذلك، فهل يجوز لي التعامل في السلع متوسطة القيمة والجودة، فأبيعها على كونها ذات جودة عالية لكن بسعر منخفض؟ مع العلم بأني لن أُعلم المُشتري بطبيعة هذه السلع.

الجواب

التجارة مِنْ أفضل طرق الكَسْب وأشرفها، دون أن يدخلها غش وخيانة، فقد روي عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك».

قال العلامة عبد الله الشرقاوي الشافعي[1]: «قوله: (وكل بيع... إلخ) إشارة إلى التجارة... وقوله: (مبرور) أي: لا غش فيه ولا خيانة» اهـ.

والتراضي في عَقْدِ البيع مطلوبٌ بين المتبايعين؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**﴾ [النساء: ٢٩]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» أخرجه ابن

(١) «حاشيته على شرح التحرير» (٢/ ٣، ط. الأميرية).

ماجَه في «سننه»، وابن حِبَّان في «صحيحه»، وصحَّحه الحافظُ شهاب الدين البُوصِيرِي في «مصباح الزجاجة».

قال العلَّامة الصَّنْعَانِي[1]: «**«إِنَّمَا الْبَيْعُ»** أي: الشرعي الصحيح المعتبر عند الشارع، الـذي يترتب عليه صحـة المِلك، هو الصادر **«عَنْ تَرَاضٍ»** مِن البائع، بإخراج السـلعة عن مِلكه، ومِن المشتري بإدخالها في مِلكه» اهـ.

وقد حث الشـرع الشـريف علـى المصارحة والمكاشـفة والوضـوح في البيع حتى تحصـل البركة فيـه، فعن حكيـم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: **«الْبَيِّعَـانِ بِالْخِيَـارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِـي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»** متفق عليه.

وحذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البائع من الوقوع في الغش والخداع، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الْمُسْـلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»**، أخرجه ابن ماجه في «سننه».

فالحديثان يدلَّان على وجوب الإفصاح عن العيوب الموجودة بالسلعة حال بيعها، وأنَّه أرجى للمباركة في البيع[2].

فإنْ غشَّ البائع وخدع ولم يُبيِّن استحق الطرد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فعن وَاثِلَة بن الأَسْـقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»** أخرجه ابن ماجه في «سننه».

والواجب على البائع أن يُبَيِّن حقيقة السلعة للمشتري عند البيع بيانًا يجْعَلُ المشتريَ على عِلْمٍ بالسـلعة المبيعة ومـا فيها مِن أمورٍ قد تُؤثِّر عليها بالنُّقصـان مِن ثمنها، كَعِلْمِ البَائـع بهـذه الأمور تمامًـا، وإذا لم يفعل اندرج ذلك تحت مُسـمَّى الغـش والتدليس، وهما حرامٌ شرعًا، حتى عَدَّهُ بعضُ الفقهاء مِن كبائر الذنوب وأعظمها[3].

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤/ ١٦٧، ط. مكتبة دار السلام).

(٢) يُنظر: «شرح صحيح الإمام مسلم» للإمام النَّوَوِي (١٠/ ١٧٦، ط. دار إحياء التراث العربي)، و«حاشية السِّنْدِي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٠- ٣١، ط. دار الجيل).

(٣) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حَجَر الهَيْتَمي (١/ ٣٩٣، ط. دار الفكر).

وعلى تأكيد هذه المعاني جاءت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة، قال الإمام ابن نُجَيْم الحنفي[1]: «كتمان عيب السلعة حرام، وفي البَزَّازِيَّة وفي الفتاوى: إذا باع سلعة معيبة عليه البيان» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته[2] موضِّحًا ضابط الغش المحرم: «أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه، فكلُّ ما كان كذلك يكون غشًّا» اهـ.

وقال الشيخ زَرُّوق المالكي[3]: «(ولا يجوز في البيوع التدليس): إخفاء العيب وإظهار الحسن.. (والغش): إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء.. ونحو ذلك (والخديعة) أن يريه النصح من نفسه ويريد تحصيله في غيره كزيادة الثمن أو نقص السلعة ونحوه (والخِلابة) الخيانة بأن يريه شيئًا ويعطيه دونه، أو يظهر له التغفل ويعامله بالحيلة، فيكتب على السلعة اثني عشر ليرى أنه اشتراها بها ويطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي عليه بدون ذلك، أو يجعل دراهم في طرف كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطماعين لأجل ذلك. وقيل: هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسترها، وبالقول كمدحها، وبالسكوت عما أُطْلِع عليه فيها والكل ممنوع و(خلط دنيء بجيد) كالسمين من اللحم بالهزيل، قال ابن القاسم: لا يحل ولو بَيَّنَه» اهـ.

وقال الإمام تقي الدين السُّبْكِي الشافعي[4]: «والأحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جدًّا وحكمها معلوم من الشريعة وكتمان العيب غش.. والتدليس المراد به إخفاء العيب.. من ملك عينًا وعلم بها عيبًا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها وهذا الحكم متفق عليه للنصوص المتقدمة لا خلاف فيه بين العلماء، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر باب الخراج بالضمان من المختصر: وحرام التدليس، وكذلك جميع الأصحاب» اهـ.

(١) «البحر الرائق» (٦/ ٣٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٢) «منحة الخالق» (٦/ ٣٨).
(٣) «شرحه على متن الرسالة» (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) «تكملة المجموع» (١٢/ ١١٤- ١١٥، ط. دار الفكر).

وقال إمام الحرمين الجُوَيْنِي[1]: «والضابطُ فيما يحرم من ذلك -يعني كتمانه في السلعة- أن من علم سببًا يُثبِت الخيار، فأخفاه، أو سَعَى في تدليسٍ فيه، فقد فعل مُحرَّمًا. وإن لم يكن السببُ مثبِتًا للخيار، فترْكُ التعرضِ له لا يكون من التدليس المحرم» اهـ.

وقال العلامة منصور البُهُوتي الحنبلي[2]: «(ويحرُم) تدليسٌ (كـ) تحريم (كتمِ عيبٍ)؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وحديث: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»، وحديث: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتٍ مِنَ اللهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**» رواه ابن ماجه» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن المصارحة والمكاشفة أمر مطلوب في البيع، والغش والكتمان أمر ممنوع شرعًا ويأثم فاعله، وقيام التاجر ببيع قطع الغيار متوسطة القيمة والجودة على أنها ذات جودة عالية لكن بسعر منخفض محرَّم من أجل الكتمان والخداع والتدليس فيما يتعلق بالسلعة المباعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) «نهاية المطلب» (٥/ ٢٧٩، ط. دار المنهاج).
(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣، ط. عالم الكتب).

حكم تصدق الزوجة من مال زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم من/ محمد رمضان بتاريخ: ١٤/ ٥/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

امرأةٌ تُحبُّ التصدُّق على الفقراء والمساكين رجاءَ الأجر والثواب من الله تعالى، ولأنَّها لا تملك مالًا فإنها تتصدق من مال زوجها بغير إذنه ورضاه، ولا ترى في ذلك بأسًا، فهل لها أن تفعل ذلك شرعًا؟

الجواب

حثَّ الشرع الشريف على الصَّدقة وندب إليها، فقال تعالى: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ**﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال الإمام أبو بكر بن العربي[(١)]: «جاء هذا الكلام في معرِض النَّدب والتَّحضيض على إنفاق المال في ذاتِ الله تعالى على الفقراء والمحتاجين، وفي سبيل الله بنصرة الدِّين» اهـ.

ثمَّ بيَّن الله تعالى تلك الأضعاف الكثيرة في قوله جلَّ شأنه: ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٦١].

قال الإمام فخر الدين الرَّازِي[(٢)]: «أمَّا قوله تعالى: ﴿**أَضۡعَافًا كَثِيرَةً**﴾ فمنهم من ذكر فيه قدرًا معيَّنًا، وأجود ما يُقال فيه: إنَّه القدر المذكور في قوله تعالى: ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ**

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٦- ٣٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٦/ ٥٠٠- ٥٠١، ط. دار إحياء التراث العربي).

﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ فيقال: يُحمَل المجمل على المفسَّر؛ لأنَّ كلتا الآيتين وَرَدَتَا في الإنفاق» اهـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

قال الإمام بدرُ الدِّين العَيْنِي[1]: «وتربية الصَّدقات مضاعفة الأجر عليها، وإن أُريد به الزيادة في كمِّيَّةِ عَيْنِها ليكون أثقل في الميزان لم يُنكَر ذلك» اهـ.

ومتى أراد المُكلَّف أن يتصدَّق ببَذْل المال في وجوهِ الخير ابتغاءَ المثوبةِ من الله تعالى، فإنَّه يتصدَّق ممَّا مَلَكهُ بأيِّ سببٍ من أسبابِ المِلك، فإن كان المال مملوكًا لغيره فإنَّه يُشترط أن يأذن له بالتَّصدُّق أو يَعلَم رضاه به؛ إذ «لا يجوز لأحدٍ أن يتصدَّق من مال أحدٍ غيره بغير إذنه»، كما قال الإمام ابن بَطَّال[2].

والأصل في ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩].

قال الإمام فخر الدين الرَّازِي[3]: «خصَّ الأكل هاهنا بالذكر وإن كانت سائر التَّصرُّفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أنَّ المقصود الأعظم من الأموال: الأكل» اهـ.

وعن أبي حُرَّة الرَّقَاشِيِّ، عن عمِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى».

قال المُلَّا عليٌّ القَارِي[4]: «(**إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ**) أي: بأمرٍ أو رضا منه» اهـ.

ولَمَّا كان إذنُ ربِّ المال أو العلم برضاه شرطًا لمشروعية التَّصَدُّق من ماله، فإنَّه لا يجوز للزوجة أن تتصدَّق بشيءٍ من مال زوجِها إلا بإذنه.

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٢٧٠، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) «شرح صحيح الإمام البخاري» (٣/ ٤٢٦، ط. مكتبة الرشد).
(٣) «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٥٦).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٤٩، ط. دار الفكر).

ثـم الإذنُ على ضربين: **أحدهما: الإذن الصريـح في النفقة والصدقة، والثاني**: الإذن المفهوم من اطِّراد العُرفِ والعَادةِ، كإعطاء السـائل كِسـرَةً ونحوها ممَّا جرت العادة به واطَّرد العُرف فيه، وعُلِم بالعرف رضاءُ الزوج به، فإذنه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكَّلم[1].

وهـو ما ذهب إليه جمهـور الفقهاء من الحنفيـة والمالكية والشـافعية والحنابلة في الروايـة المشـهورة، حيث لم يُجوِّزوا للزوجة أن تتصدَّق بشـيءٍ من مـال زوجها بغير إذنه، إلَّا أن يكون شـيئًا يسـيرًا، كالرغيف ونحوه ممَّا تَسْـمَح به النفسُ في العادة وتبذُله من غير غضاضة ولا تَبخَل به، فإذنه به مفهومٌ من اطِّراد العُرف والعادة؛ مستدلين على ذلك بما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَنْفَقَـتِ المَـرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِـدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَـتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَـبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَـيْئًا**» أخرجه الشـيخان في «صحيحيهما».

وبمـا رواه سـعد بن أبي وقَّـاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «**لَمَّا بَايَعَ رَسُـولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **النِّسَـاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَـاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا، وَأَبْنَائِنَـا -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَـا- فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ**» أخرجه الإمامان: أبو داود في «السـنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى». و«الرَّطْب: الخبزُ والبَقْلُ والرُّطَب».

فقد نبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليسير من الطعام إشارةً إلى أنَّه قدرٌ يُعلَم رضا الزوج به؛ لأنَّ يسـير الطعام ممَّا يُسـمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حقِّ أكثرِ النَّاس وفي كثيرٍ من الأحوال[2].

قال الإمام أبو بكر الزَّبِيدِي الحنفي[3]: «ولا بأس أن تتصدَّق المرأةُ من بيت زوجِها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأنَّ ذلك غير ممنوعٍ منه في العادة، ولا يجوز بالدراهم والثياب والأثاث» اهـ.

(١) ينظر: «شرح صحيح الإمام مسلم» للإمام النَّوَوِي (٧/ ١١٢، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) «شرح صحيح الإمام مسلم» للإمام النَّوَوِي (٧/ ١١٣).
(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦٧، ط. المطبعة الخيرية).

وقال الإمام أبو عُمر بن عبد البَرِّ المالكي[1]: «المرأة راعية على بيت زوجها وذات يده، فعليها أن تحفظه في نفسها وماله ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تبذر من ماله شيئًا ولا تعطيه وإن قلَّ إلا عن طيب نفسٍ منه، وقد رُخِّصَ لها في الصَّدقةِ من ماله بالتَّافه الذي يُعلَم أنَّه تطيب به نفسه» اهـ.

وقال الإمام النَّوَوِي الشافعي[2]: «يجوز للمرأة أن تتصَدَّق من بيت زوجها للسائلِ وغيره بما أذن فيه صريحًا، وبما لم يأذن فيه ولم ينهَ عنه إذا علمت رضاهُ به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام» اهـ.

وقال الإمام برهان الدين بن مُفْلِح الحنبلي[3]: «(وهل للمرأة الصَّدقةُ من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟) أي: باليسير (على روايتين) المشهور في المذهب: لها ذلك» اهـ.

بينما ذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى عدم جواز تَصدُّق الزوجة بشيءٍ من مال زوجها إلا أن يأذن في ذلك صراحةً، وسواءٌ في ذلك القليل والكثير؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قيل: يا رسول الله، وَلَا الطعام؟ قال: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**» أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه».

«فإذا لم تَجُز الصَّدقة بما هو أقَلُّ قدرًا من الطَّعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطَّعام الذي هو أفضل؟!»، كما قال المُلَّا عليٌّ القَارِي[4].

قال الإمام ابن قُدَامَة[5]: «هل يجوز للمرأة الصَّدقة من مال زوجها بالشَّيْءِ اليسير بغير إذنه؟ على روايتين... الرواية الثانية: لا يجوز» اهـ.

وقد أجاب الجمهورُ عن حديث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجهين:

الوجهُ الأوَّل: أنَّه محمولٌ على الطَّعام المُدَّخر كالحِنْطَةِ ودقيقها، فأمَّا غير المُدَّخر فإنَّها تتصدَّق به على رَسْم العادة، وفيه الإذن دلالةً[6].

(١) «الكافي» (٢/ ٥٦٣، ط. مكتبة الرياض الحديثة).
(٢) «المجموع» (٦/ ٢٤٤، ط. دار الفكر).
(٣) «المبدع» (٤/ ٣٢٤، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) «مرقاة المفاتيح»، (٤/ ٤٣٧).
(٥) «المغني» (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠، ط. مكتبة القاهرة).
(٦) «البناية شرح الهداية» للإمام بدر الدين العَيْني (١١/ ١٤٥، ط. دار الكتب العلمية).

الوجه الثاني: أنَّ الأحاديث التي تُجيز تَصَدُّق الزَّوجة من مال زوجها بالشيء اليسير قد جاءت خاصَّةً صريحةً، وحديث أبي أُمامة عامٌّ، والخاص يُقدَّم على العامِّ ويُبَيِّنُهُ[1].

كما يمكن الجمع بين الأحاديث التي تدلُّ على منع المرأة من أن تنفق شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه، كحديث أَبِي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأحاديث التي تدل على الإباحة بحصول الأجر لها، كحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّ سماح الزوج في التَّصدُّق باليسير من ماله وإن لم يأذن به صراحةً يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته له، وباختلاف الحال في الشيء المُنْفَق بين أن يكون شيئًا يسيرًا يُتَسَامح به، وبين أن يكون ثمينًا يبخل الزوج بمثله، وبين أن يكون ذلك من الطعام الذي يُخشَى عليه الفساد إن تأخَّر، وبين أن يكون مما يُدَّخَر ولا يُخشَى عليه الفساد[2].

فلا تعارض حينئذٍ بين ما استدل به الجمهور من نحو حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي يفيد جواز التصدُّق من مال الزوج، وبين حديث أَبِي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يفيد عدم جواز ذلك؛ إذ دليل الجمهور محمولٌ على اليسير من المال والطعام الذي لا يُبخلُ بمثله عادةً، وحديث أَبِي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمولٌ على التصدُّق بالطعام غالي الثمن الذي يُبخَلُ بمثله عادةً.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا يجوز للزوجةِ أن تتصدَّق من مال زوجها بالشيء الثَّمين حتَّى يأذن لها صراحةً، أمَّا الشيء اليسير الذي يُعلَم رضاه به عُرفًا وتطيب به نفسه عادةً، وكانت نفسه كغالب الناس سَمْحَةً لا تبخل بمثله، فإنَّه يجوز لها أن تتصدَّق به وإن لم يأذن لها صراحةً، فإنِ اضْطَرب العُرف أو عُلِمَ من حال الزوج أنَّه لا يرضى به، فإنَّه لا يجوز لها أن تتصدَّق بشيءٍ من ماله حتَّى يأذن لها إذنًا صريحًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) «المغني» للإمام ابن قُدَامَة (٤/ ٣٥٠).

(٢) «عمدة القاري» للإمام بدر الدين العَيْني (٨/ ٢٩٢).

صعق الدجاج بعد ذبحه لتسكين حركته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم من/ شركة الأهرام للدواجن، بتاريخ: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

ما حكم الشرع الشريف في استخدام صاعقٍ للدواجن بالمجزر بعد مرحلة الذبح؟ حيث يمر الدجاج المذبوح على صاعق كهربائي ضعيف تتراوح قُدرة تَيَّارِهِ ما بين صفرٍ إلى أربعين فولتًا، والغرض الأساسي من ذلك هو تهدئة حركة الدجاج المذبوح لتقليل نسبة الكسور والكدمات به، من غير أن يؤثر ذلك على عملية النزف، ومدته تتراوح بين ١٥٠ إلى ١٥٧ ثانية (دقيقتين ونصف إلى ثلاث دقائق)، مما يضمن جودة وسلامة الدجاج المذبوح للمستهلك، ويكون طبقًا لمتطلبات الشريعة الإسلامية.

الجواب

من المقرر شرعًا أنه لا يَحِلُّ شيءٌ من الحيوانات أو الطيور مأكولة اللحم بغير ذكاة شرعية، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، فقد «استَثنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذكيَّ من المُحرَّم، والاستثناء من التحريم إباحة»، كما قال الإمام علاء الدين الكَاسَانِي[١].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ**» أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث رَافِعِ بن خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأكمل في التذكية -الذبح أو النحر- بلا خلافٍ أن تكون بقطع أربعة أشياء: الحلقوم، والمريء، والوَدَجَيْن؛ لأن ذلك أسرعُ لخروج رُوح الحيوان، فيَخِف عليه،

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٠، ط. دار الكتب العلمية).

فأمـا الحُلقوم: فهو مجرى النَّفَـس، وأما المريء: فهو مجرى الطعام والشـراب، وأما الوَدَجَان: فهما عِرقان مُحِيطان بالحُلقوم[1].

فـإن اكتُفي بقطع الحلقـوم والمريء صح ذلك، وكان ذبحًا شـرعيًّا يَحِلُّ للمسـلم أكلُـه؛ لأن الحيـاة لا تبقى بعد قطعهما عـادة، وهذا هو الصحيح من مذهب الشـافعية والحنابلة، وهو المختار للفتوى[2].

أمـا بخصوص ما يتعلق بالصعـق الكهربائي للحيوان عمومًـا أو الدجاج خصوصًا بعد الذبح: فإن كان المراد منه إسـراع إزهاق الروح، واستعجال خروجها عن المعتاد، كُرِهَ ذلك شـرعًا؛ لعدم وجود مُسَوِّغٍ شـرعيٍّ لفعله، ولأن الأصل أن تُترَك الذبيحةُ بعد التذكية حتى تَبرُد، أو تَسكُن من الاضطراب.

قـال الإمام الشَّـافِعِي[3]: «نهـى عمرُ بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. أن تُعجَّـلَ الأنفُسُ أن تُزْهَقَ.. فأَكْرَهُ هذا، وأن يَسلُخَها أو يَقطَع شيئًا منها ونَفْسُها تضطرب، أو يَمَسَّها بضربٍ أو غيره حتى تَبْرُد ولا يبقى فيها حركة» اهـ.

ولَمَّـا كانـت التذكيةُ هي الوسـيلةَ الأمثل والأرحَـمَ بالحيوان لإزهـاق رُوحِه، نهى الشـرعُ الشـريفُ عن أيِّ إيذاءٍ أو تَعَدٍّ على الحيوان عند ذبحه حتى تمام زُهُوق رُوحِهِ، فنهـى أن يَصِـلَ الذبحُ إلى نُخاعِهَا -وهو خيط أبيض في جـوف عَظْم الرقبة-، كما نهى عن كَسْـر عُنُقها وإبانَةِ رأسِـها، وكذا ضَرْبُها، أو نَخْسُـها قبل تمام زُهُوق رُوحها، ومثلُ ذلك صَعْقُها إن كان بقُدرة كهربائية عالية ولا مسوِّغ له شرعًا، بل غايةُ ما في ذلك زيادةُ إيلام الحيوان وتعذيبُه بلا فائدةٍ، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه.

والأصـل في ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه نهى عَنِ النَّخْعِ. أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» معلقًا، ووصله الحافظ ابن حَجَرٍ في «تغليق التعليق»[4].

(١) ينظر: «المغني» للإمام ابن قُدَامَة (٩/ ٣٩٧، ط. مكتبة القاهرة).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للإمام النَّوَوِي الشـافعي (٣/ ٢٠٢، ط. المكتب الإسلامي)، و«الإنصاف» للإمام علاء الدين المَرْدَاوِي الحنبلي (١٠/ ٣٩٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) «الأم» (٢/ ٢٦٢، ط. دار المعرفة).

(٤) «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٨، ط. المكتب الإسلامي).

والعلـة في كراهـة النخع تتمثل في أنه تعذيبٌ للحيوان عنـد ذبحه بلا فائدةٍ أو معنًى، ومِن ثَمَّ فإن كلَّ ما كان فيه زيادةُ إيلامٍ للحيوان ولا يُحتاج إليه في الذكاة -مكروهٌ شرعًا؛ لأن الأصـل أن يُترَك الحيـوانُ بعد التذكيـة حتى يَبْرُدَ -أي: يَسـكُن مِن الاضطراب-، وبنحـو ذلك نـص فقهاء المذاهـب الفقهيـة الأربعة المتبوعـة مِن الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

وكمـا نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّخْع لِمَا فيه مـن إيلام الذبيحة، فإنه نهى كذلك عن فَرْسِـها، فعن عبد الله بـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ**» أخرجه الأئمة: ابن الجَعْد في «مسنده»، والطَّبَرَانِي في «المعجم الكبير»، وابن عدي في «الكامل»، والبَيْهَقِي في «السنن الكبرى».

والفَرْس: أن «تُكسَـر رقبـة الذبيحة قبل أن تَبرُد -أي: تموت-؛ لأن ذلك من سـوء الذبح، ولأنه تعذيبٌ لها»، كما قال الإمام الصَّنْعَانِي[2].

إضافـة إلى ما يحصل مع هذه الإجراءات بعد الذبـح مِن احتمال احتباس الدم بها، فـإن احتبس الدمُ لأيِّ سـببٍ من الأسـباب -سـواء كان هذا الاحتبـاس نتيجة الصعق بعـد الذبـح أو غير ذلك- لم يَجُـز أكلُها ابتـداءً، وتلحق بالمُحرَّمات التي نهى الشـرع الشـريف عنهـا في قول الله تعالـى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]؛ لأن العلة في هذه المُحرَّمات هي احتباسُ الدم وعدم سَيَلَانِهِ.

قال الإمام علاء الدين الكَاسَانِي في بيان شرط حِلِّ الأكل من الحيوان المأكول وأنه لا يَحِلُّ إلَّا بالذبح والنحر[3]: «لأن الحُرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح،

(١) ينظـر: «الهدايـة» للإمام برهان الديـن المَرْغِينَانِي الحنفـي (٤/ ٣٥٠، ط. دار إحيـاء التراث العربي)، و«الجامع لمسـائل المدونـة» للإمـام أبـي بكـر الصِّقِلِّـي المالكـي (٥/ ٨٠٩، ط. دار الفكـر)، و«الأم» للإمام الشَّـافِعِي (٢/ ٢٦٢)، و«مسـائل الإمـام أحمد وإسـحاق بن راهويه» للإمام أبي يَعْقُوب الكَوْسَـج الحنبلـي (٨/ ٣٩٦٦، ط. عمادة البحث العلمي).

(٢) «التنوير» (١٠/ ٥٤١، ط. مكتبة دار السلام).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٠).

وأنـه لا يـزول إلا بالذبح والنحر» اهـ. فأفاد أن السـببَ في تحريمه هو احتباسُ الدم فيه وعدم خروجه منه.

وقـد بيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأصلَ العامَّ الذي أَوْجَبَ به الرأفةَ والرحمةَ بالحيوان عمومًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَـانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَـةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُـمْ فَأَحْسِـنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَـفْرَتَهُ، فَلْيُـرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث شَدَّادِ بن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَـإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ**» «عامٌّ في كلِّ شـيءٍ من التذكية والقِصـاص وإقامة الحدود وغيرها، مِن أنـه لا يُعَذِّبُ خَلْقُ الله، ولْيُجهز في ذلك»، كما قال الإمام القاضي عِيَاض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»[1].

وأما إن كان الغرض من الصعق الكهربائي هو إضعاف مقاومة الدجاج فقط وتهدئته حتـى لا يؤذي نفسـه أو غيره من الدجاج فيكسـر أعضاءه، أو يُحـدث كدمات باللحم تـؤدِّي إلى وجود نزيف دمـوي في الأوعية الدموية الممزَّقة بسـبب قوة الضربات التي تحصـل بعـد الذبح وقبـل تمام خروج الدم، مـن غير أن يؤثر ذلك في خـروج كلِّ الدم المسفوح منه -فإنه يجوز حينئذٍ ذلك من باب «إذا اجتَمَع ضرران يُرتَكَبُ أخفُّهُما»[2]، ومِن ثَمَّ فيُدفع الضررُ الأشـد وهو تَكَسُّر أعضائه بالضرر الأخف وهو الصعق الخفيف لتسـكين حركته رحمة به وبغيره حتى يبرد وتزهـق روحه، وهذا الجواز مقيدٌ بأن يُلْتَزم بشـروط الصعـق الكهربائي المقـرَّرة من قِبَل الجهات الرسـمية المختصـة التي تطبِّق المواصفاتِ القياسـيةَ الخاصةَ وفق ما جاءت به الشـريعة الإسلامية، وذلك من حيث مدة الصعق وقوة الفولت المستخدَم فيه، وأن تُستَصدَرَ التراخيصُ اللازمة لهذا الفعل، وتُتَّخَـذَ له إجراءاتٌ دوريةٌ لمراقَبـة التنفيذ ومتابَعته، بحيث يُضمن معها سلامةُ اللحم، ويتأكد بها مراقَبَةُ الجَودة، على أنه يجب أن **يُراعَى في ذلك ما يلي**:

(١) (٦/ ٣٩٥، ط. دار الوفاء).

(٢) «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السُّبْكِي (٢/ ١٢، ط. دار الكتب العلمية).

أولًا: ألَّا يتسبب الصعق في إنهاء حياة الدجاج المذبوح فور ذبحه، بل يبقى المدة المعهودة لخروج الروح منه، بحيث لو لم يُصعق الدجاج بالكهرباء لبَقِيَ لهذا الوقت، وأن غاية الصعق هي تهدئته في هذه المدة، لا استعجال زُهوق رُوحه.

ثانيًا: ألَّا يؤثر هذا الصعق في جودة لحم الدجاج المذبوح بحيث يمنع من سيلان الدم عادة أو يحبسه داخل اللحم؛ لما سبق وتقرر من أن الحرمة إنما جاءت من حبس الدم المسفوح في الحيوان وعدم خروجه منه بعد موته، وإثبات احتباس الدم في الدجاج بعد صعقه موكولٌ إلى أهل الخبرة المتخصصين في هذا المجال، فإن ثبت سيلان الدم بالطريقة المعتادة جاز ذلك شرعًا، وإلا فلا.

ومع هذا كلِّه فالذي تنصح به دارُ الإفتاء المصريةُ -مع قولها بجواز الصعق الخفيف للدجاج بعد ذبحه بالشروط السالف بيانُها- المتخصصين في هذا المجال أن يبحثوا عن بدائل أخرى تحافظ على جودة الدجاج ويترتب عليها تقليل نسبة الكسور والكدمات غير الصعق الكهربائي ما أمكن.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا مانع شرعًا من استخدام الصعق الكهربائي الخفيف على الدجاج بعد ذبحه لتهدئة حركته حتى تَقِلَّ نسبة الكسور والكدمات فيه -ما لم تؤدِّ إلى حبس الدم- وعلى ألَّا يتم ذلك إلا بالرجوع إلى الجهات المختصة، واستصدار التراخيص اللازمة التي تُراعِي الشروطَ التي بيَّنَّاها، ويُلزَم فيها بمُرَاقَبَةِ التنفيذ ومُتَابَعتِهِ.

والله سبحانه وتعالى أعلم